## الدرس الخامس:

## تطبيق القانون من حيث الأشخاص والمكان:

**أولاً: من حيث الأشخاص:**

هل يطبق على كل الأشخاص المخاطبين بها ولو كانوا بعضهم جاهلاً بها أم أنه يسري إلا في حق من كان عالماً بها.

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

لا يعذر بجهل القانون المادة74من دستور 96 خاصة بعد نشره في الجريدة الرسمية للدولة.

أساس المبدأ:

من شأن السماح للأشخاص بالاعتذار بجهل القانون أن يؤدي إلى الفوضى (مراعاة للمصلحة العامة) وفتح باب التهرب من أحكامه بالادعاء بعدم العلم به.

**نطاقه:**

- **من حيث المصدر**: لا يجوز الاحتجاج بجهل أياً من القواعد: تشريع، شريعة، عرف.
- **من حيث الطبيعة**: لا يجوز الاحتجاج بجهل القانون: قواعد آمرة أو مكملة.

الاستثناءات على المبدأ:

- القوة القاهرة: التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى بعض المناطق، لكنه نادر اليوم لتطور وسائل الاتصال.
- إبطال العقد لغلط في القانون المادة 81 من القانون المدني الجزائري (غير منطقي).
- الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف على تقرير المسؤولية الجنائية (غير منطقي).
- جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها لمدة وجيزة (منطقي).

**ثانياً: من حيث المكان:**

هل يطبق على كافة تراب الجمهورية مواطنين وأجانب.

مبدأ إقليمية القوانين:

* معناه أن:

يطبق القانون على كافة الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة وعلى كل ما يقع فيها، ولا يمتد خارج الإقليم.

* أساسه:

سيادة الدولة على إقليمها.

مبدأ شخصية القوانين:

*معناه:

- القانون يطبق على المواطنين فقط ولو كانوا في الخارج.
- أنه لا يسري على الأجانب ولو وجدوا بالجزائر.

* أساسه:

سيادة الدولة على مواطنيها أينما وجدوا.

مبدأ الإقليمية هو الأصل والشخصية هو الاستثناء:

الأصل في القانون الجزائري هو سريانه إقليمياً:المادة3 ث عقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية" بغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

أساس مبدأ السريان الإقليمي لقانون العقوبات:

1- القانون الجنائي أداة كل دولة في فرض سيادتها على إقليمها وتأمين أفرادها.
2- مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم (أدلة ...).

**الاستثناءات**:

السريان الشخصي أو العيني في:

1. في مجال الحقوق والواجبات العامة: الانتخابات، الترشح، الخدمة العسكرية.. فهذه الحقوق خاصة بالمواطنين.
2. في مجال القانون الدولي الخاص: المواد من: 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، المادتين 10 و 11 مثلاً.
3. في مجال قانون العقوبات: الفقرة 2 من المادة 3 من قانون العقوبات.

التطبيق الشخصي لقانون العقوبات:

سريان قانون العقوبات على كل من يحمل جنسية الدولة و ارتكب الجريمة خارج إقليمها.

إذا عاد لدولته يتعاقب حتى لا تُعد عودته منجاة له من العقاب، وكذلك الأشخاص الذين لديهم حصانة قضائية في الخارج عند رجوعهم يعاقبوا.

التطبيق العيني لقانون العقوبات:

مثلاً الجرائم التي تمس بأمن الدولة وعملتها و أوراقها الرسمية أياً كان مرتكبها مواطن أم أجنبي.